

Distr.  
GENERAL

A/50/618/Add.1  
14 December 1995

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال

### البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)\*

المقرر: السيد بشير ف. الزعبي (الأردن)

#### أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٩٦ من جدول الأعمال (انظر A/50/618، الفقرة ٣). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣، المعقودة في ٣ و ١٦ و ١٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/50/SR.23 و 36 و 37 و 40 و 41 و 43).

#### ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/50/L.8 و A/C.2/50/L.45

٢ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، وعن الصين، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/50/L.8)، ونصه كالتالي:

\* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في عدة أجزاء تحت الرمز A/50/618 والإضافات.

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد قرارها ١١٧/٤٩ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي و ١١٩/٤٩ بشأن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>،

"وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup>، ولا سيما الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، والفصول ذات الصلة،

"وإذ تشير كذلك إلى توصيات الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي<sup>(٣)</sup>،

"وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداما مستداما، وكذلك التقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية عن استخدام الموارد الجينية،

"١ - ترحب بنتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المعقود في ناسو، جزر البهاما في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على النحو الوارد في تقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية<sup>(٤)</sup> الذي قدم بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٩؛

---

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ (ط).

(٤) A/50/218.

"٢ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المعقود في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما فيها برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وكذلك مساهمتها في فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة؛

"٣ - تطلب من الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تعجل بإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛

"٤ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في جاكارتا بإندونيسيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥."

٣ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد كونور مورفي (أيرلندا)، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/50/L.45)، الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/50/L.8.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/50/L.45، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/50/L.45، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/50/L.8 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/50/L.22 و A/C.2/50/L.54

٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧، وعن الصين، مشروع قرار بعنوان "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" وأدخل عليه تصويبات شفوية (A/C.2/50/L.22)، ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وغيرهما من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، والتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي حثت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية على الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩<sup>(٦)</sup> وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية، وقد نظرت أيضا في القرار ١/٧<sup>(٧)</sup> الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن موعد ومكان انعقاد دورات اللجنة خلال الفترة الممتدة حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الدورة نفسها،

"وإذ تعرب عن القلق بشأن المستوى الحالي لصندوق التبرعات الخاص لمشاركة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، وخاصة منها البلدان الواقعة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، في عملية التفاوض،

"وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أنشأت فريقين عاملين حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف،

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8، والتصويبان)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) A/50/515.

(٧) A/50/74/Add.1، المرفق، التذييل الثاني.

"وإذ تعرب عن القلق بشأن المستوى الحالي للصندوق الاستثماري الذي يتطلب تمويلا كافيا لتمكين الأمانة المؤقتة من الاستجابة لطلب قيامها بأعمال الدعم للقيام بأنشطة تنفيذ الإجراءات العاجلة في أفريقيا فضلا عن الإجراءات في المناطق النامية المتأثرة الأخرى،

"وإذ تعتبر أن الاتفاقية تشكل إحدى الخطوات الأساسية في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

"١ - ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا من جانب عدد كبير من الدول، ومن جانب إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وبالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد متزايد من الدول، وتحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك حتى تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

"٢ - تدعو جميع الدول إلى أن تقوم، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها فعلا، بمواصلة تقديم المعلومات إلى الأمانة المؤقتة للاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت أو التي يتوخى اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا<sup>(٨)</sup>؛

"٣ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية؛

"٤ - تقرر لهذه الغاية، أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتين في عام ١٩٩٦، لا تتعدى مدة كل واحدة منهما أسبوعين، وهما الدورة الثامنة المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير، والدورة التاسعة المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر؛

"٥ - تقرر أيضا أن تعقد دورتين أخريين للجنة التفاوض الحكومية الدولية في ١٩٩٧، لا تتعدى مدة كل واحدة منهما أسبوعين، وهما الدورة العاشرة المزمع عقدها في نيويورك في الفترة

من ٦ الى ١٧ كانون الثاني/يناير والدورة الحادية عشرة المزمع عقدها في نيسان/ابريل، على أن يحدد بالضبط موعدها ومكان عقدها في مرحلة لاحقة؛

(٨) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث.

"٦ - توصي بأن يعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في الأسبوعين الثاني والثالث من حزيران/يونيه ١٩٩٧ أو كبديل آخر، في الأسبوعين الثاني والثالث من آب/أغسطس ١٩٩٧ على أن يحدد بالضبط موعد ومكان الاجتماع في وقت لاحق؛

"٧ - تطلب إلى جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة والأوساط العلمية وأوساط الأعمال المناسبة وال نقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغير ذلك من الجماعات المهتمة بالأمر، أن تتخذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية ذات الصلة على نحو عاجل فور دخولها حيز النفاذ، وأن تستجيب في هذا الصدد استجابة فعالة الى احتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

"٨ - تحث جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا تنفيذا كاملا وفعالا؛

"٩ - تقرر أن يستمر تمويل أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة من خلال موارد ميزانية الأمم المتحدة القائمة على ألا يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات التي تقدم الى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ لهذا الغرض على وجه التحديد، والذي يديره رئيس الأمانة المؤقتة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية استخدام الصندوق، حسب اللزوم، لدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وإمكانية ترحيل الموارد المقدمة من سنة مالية الى أخرى؛

"١٠ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهمة بالأمر، على تقديم مساهمات كبيرة في الصندوق الاستئماني دعما للأمانة المؤقتة للاتفاقية؛

"١١ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الأخرى المهمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تبكّر بتقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص حتى تكفل زيادة مشاركة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، في عملية التفاوض؛

"١٢ - ترحب بالترتيبات التي أبرمتها الأمانة المؤقتة للاتفاقية مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي ستتخذ بموجبها الإجراءات المناسبة للتعاون على نحو فعال، ودعم الأنشطة على المستويين الوطني والإقليمي في البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، وتدعو الأمانة المؤقتة إلى عقد ترتيبات مماثلة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

"١٣ - تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة التنمية المستدامة وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى هذا القرار؛

"١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، وذلك في إطار البند المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

٧ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد كونور مورفي (أيرلندا)، مشروع قرار بعنوان "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا" (A/C.2/50/L.54)، الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/50/L.22.

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/50/L.54 (انظر A/C.2/50/SR.41).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/50/L.54، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بنن وموريتانيا ببيانين (A/C.2/50/SR.41).

١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/50/L.54، قرر مقدمو مشروع القرار A/C.2/50/L.22 سحبه.

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/50/L.23 و A/C.2/50/L.78

١٢ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الفلبين، بالنيابة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموع ال ٧٧، وعن الصين، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١" (A/C.2/50/L.23)، ونصه كالتالي:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير، إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٩)</sup>،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات بشأن شكل هذه الدورة الاستثنائية ونطاقها وجوانبها التنظيمية<sup>(١٠)</sup>،

"١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المتوخاة في القرار ١٩٠/٤٧ لفترة أسبوع واحد خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧، على أرفع مستوى ممكن من المشاركة؛

"٢ - تشجع المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى للجنة التنمية المستدامة الذي سيعقد في أثناء دورتها الرابعة في عام ١٩٩٦ على أن يتناولوا، في جملة ما يتناولونه، المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقررة أعلاه؛

"٣ - تدعو لجنة التنمية المستدامة إلى أن تعقد اجتماع فريقها العامل المخصص فيما بين الدورات، في شباط/فبراير ١٩٩٧، كاجتماع مفتوح العضوية من أجل مساعدة لجنة التنمية المستدامة في إجراء الاستعراض المتعلق بالدورة الاستثنائية؛



(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L8، والتصويبان)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) A/50/453

"٤ - ترحب بقرار اللجنة تكريس دورتها الخامسة في عام ١٩٩٧ للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وتقرر أن تكون دورة اللجنة تلك مفتوحة العضوية وأن تشارك فيها جميع الدول على قدم المساواة؛

"٥ - ترحب بقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي أكد فيها ضرورة أن يواصل البرنامج، وفقا للولاية الممنوحة به في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، تقديم الدعم الفعّال لأعمال لجنة التنمية المستدامة، وقرر فيها أن يعقد دورته الاستثنائية التاسعة عشرة في مطلع عام ١٩٩٧ من أجل تقديم إسهام في الدورة الاستثنائية؛

"٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى النظر في استعراض التقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على كل من الصعيد الوطني، ودون الإقليمي، والإقليمي، والأقاليمي من أجل المساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

"٧ - تدعو أيضا جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، ومنظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة في الدورة الخاصة، وتطلب إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة أن تكفل، بالتنسيق الوثيق مع لجنة التنمية المستدامة الاستجابة الفعّالة والمنسقة على نطاق المنظومة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

"٨ - تدعو كذلك مؤتمرات الأطراف أو الهيئات التنظيمية الأخرى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والهيئات التنظيمية لسائر الصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء، ومرفق البيئة العالمية، إلى المساهمة في الدورة الاستثنائية؛

"٩ - تسلم بالدور الهام الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وتسلم بضرورة مشاركتها بصورة نشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وفقا للممارسة المتبعة في لجنة التنمية المستدامة؛

"١٠ - تقرر إنشاء صندوق طوعي لمساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا بينها، في المشاركة الكاملة والفعالة في الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية، وتدعو الحكومات إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، لنظر لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، تقريراً شاملاً يتضمن تقييماً عاماً للتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١)</sup>، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢)</sup>، ونتائج المؤتمرات ذات الصلة والتوصيات المتعلقة بالأعمال والأولويات في المستقبل، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمسائل المؤسسية، وعلى وجه الخصوص دور اللجنة، وتطلب أن يشتمل التقرير على ما يلي:

(أ) تقارير موجزة تتضمن تقييماً للتقدم المحرز في مجالات محددة على المستويين القطاعي والمتعدد القطاعات؛

"(ب) نبذات قطرية تعرض بإيجاز التقدم المحرز والعقبات التي صودفت في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الوطني، ويجري تجميعها على أساس ما يرد من معلومات وطنية وبالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية؛

"١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا فرعياً بعنوان "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً مرحلياً عن حالة الأعمال التحضيرية لدورة عام ١٩٩٧ الاستثنائية."

١٣ - ويرد في الوثيقة A/C.2/50/L.55 بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/50/L.23، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد كونور مورفي (أيرلندا)، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١" (A/C.2/50/L.78)، الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/50/L.23.

١٥ - ويرد في الوثيقة A/C.2/50/L.82 بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/50/L.78، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/50/L.78، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

---

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .... القرار ١، المرفق الأول.

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.2/50/SR.43).

١٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/50/L.78، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/50/L.23 بسحبه.

#### دال - مشروع مقرر

١٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة أن تحيط علما بمذكرتي الأمين العام بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، المقدمتين في إطار البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢١).

#### ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٠ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

#### اتفاقية التنوع البيولوجي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١١٧/٤٩ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي و١١٩/٤٩ بشأن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٣)</sup>، ولاسيما الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، والفصول ذات الصلة،

(١٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبان)، القرار الأول، المرفق الثاني.

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي<sup>(١٤)</sup>،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداما مستداما، وكذلك التقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية عن استخدام الموارد الجينية،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في ناسو، جزر البهاما، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على النحو الوارد في تقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية<sup>(١٥)</sup> الذي قدم بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٩؛

٢ - تحيط علما بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قرر قبول العرض المقدم من حكومة كندا باستضافة أمانة الاتفاقية، وتعرب عن تقديرها للدعم الذي تعرضه السلطات الكندية لضمان قيام الأمانة بعملها بكفاءة؛

٣ - تحيط علما بنتائج الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المعقود في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما فيها برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، ومساهماتها في فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة؛

٤ - تطلب من الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تعجل بإجرائاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛

٥ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر

الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في جاكرتا، اندونيسيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتدعو الأمين التنفيذي أيضا إلى إتاحة تقارير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للجنة التنمية المستدامة.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ (ط).

(١٥) A/50/218.

### مشروع القرار الثاني

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وغيرهما من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، والتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٦)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها للقيام في جملة أمور بالاعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٧)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩<sup>(١٨)</sup> وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية<sup>(١٩)</sup>، وقد نظرت أيضا في القرار ١/٧<sup>(٢٠)</sup> الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورات اللجنة خلال الفترة الممتدة حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك الدورة نفسها،

- (١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8، والتصويبان)، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (١٧) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.
- (١٨) A/50/515
- (١٩) A/50/347
- (٢٠) انظر A/50/74/Add.1، المرفق، التذييل الثاني.

وإذ تعرب عن القلق بشأن المستوى الحالي لصندوق التبرعات الخاص لمشاركة البلدان النامية المتأثرة من التصحر والجفاف، وخاصة منها أقل البلدان نمواً، في عملية التفاوض،

وإذ تلاحظ أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أنشأت فريقين عاملين حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها في الاعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق بشأن المستوى الحالي للصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بقرارها ١٨٨/٤٧ لدعم أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تشكل إحدى الخطوات الأساسية في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

١ - ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٧)</sup> من جانب عدد كبير من الدول، ومن جانب إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وبالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد متزايد من الدول، وتحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك حتى تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية الاعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية؛

٣ - تقرر أيضاً لهذه الغاية، أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتين في عام ١٩٩٦، لا تتعدى مدة كل واحدة منهما أسبوعين، وهما الدورة الثامنة المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير، والدورة التاسعة المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر؛

٤ - تقرر كذلك أن تعقد الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية حسبما هو مقرر، في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير وأن تعقد حسب الاقتضاء ورهنا بدخول الاتفاقية حيز النفاذ دورة أخرى، على أن يحدد بالضبط موعداً ومكان عقدها في مرحلة لاحقة؛

٥ - توصي بأن يعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، دورة في الأسبوعين الثاني والثالث من حزيران/يونيه ١٩٩٧ أو كبديل آخر، في الأسبوعين الثاني والثالث من آب/أغسطس ١٩٩٧ على أن يحدد بالضبط موعد ومكان الدورة في مرحلة لاحقة؛

٦ - تطلب إلى جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة والأوساط العلمية وأوساط الأعمال التجارية المناسبة والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغير ذلك من الجماعات المهتمة بالأمر، أن تتخذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية<sup>(٢١)</sup> ذات الصلة على نحو عاجل فور دخولها حيز النفاذ، وأن تستجيب في هذا الصدد استجابة فعالة إلى احتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٧ - تحت جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا<sup>(٢٢)</sup> تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وأن تشجع كذلك على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتأثرة، وتدعو جميع الدول إلى أن تواصل تقديم معلومات إلى الأمانة المؤقتة للاتفاقية بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها فعلاً فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت و/أو التي يتوخى اتخاذها تنفيذاً لأحكام القرار ١/٥؛

٨ - تقرر أن يستمر تمويل أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة من خلال موارد ميزانية الأمم المتحدة القائمة على ألا يؤثر ذلك سلباً على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لهذا الغرض على وجه التحديد والذي يديره رئيس الأمانة المؤقتة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية استخدام الصندوق، حسب اللزوم، لدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وإمكانية ترحيل الموارد المقدمة من سنة مالية إلى أخرى؛

٩ - تحت الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهتمة بالأمر، على تقديم مساهمات كبيرة في الصندوق الاستئماني دعماً للأمانة المؤقتة للاتفاقية؛

١٠ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تبكر بتقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص حتى تكفل زيادة مشاركة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، في عملية التفاوض؛

١١ - تلاحظ ما قام به الأمين العام والمنظمات ذات الصلة النشطة في ميادين التصحر والجفاف والتنمية، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب مكافحة التصحر والجفاف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم

(٢١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني، المرفقات من الأول الى الرابع.

(٢٢) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي، من وضع ترتيبات وتقديم مساهمات فيما يتعلق بأداء لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة لولايتيهما، وتدعو الأمين العام والمنظمات المذكورة الى تكثيف وزيادة هذا الدعم والتعاون والتوسع فيهما مستقبلا، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تلاحظ أيضا الترتيبات التي أبرمتها الأمانة المؤقتة للاتفاقية مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي ستتخذ بموجبها الإجراءات المناسبة للتعاون والدعم النشطين فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها على المستويين الوطني والإقليمي في البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

١٣ - تطلب الى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة الى الجمعية العامة والى لجنة التنمية المستدامة وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة الى هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، وذلك في إطار البند المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

#### مشروع القرار الثالث

عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين  
لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١



### إن الجمعية العامة،

إذ تشير، إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢٣)</sup>،

(٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، القرار ١، المرفق الثاني.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات بشأن شكل هذه الدورة الاستثنائية ونطاقها وجوانبها التنظيمية<sup>(٢٤)</sup>،

١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المتوخاة في القرار ١٩٠/٤٧ لفترة أسبوع واحد خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧، على أرفع مستوى ممكن من المشاركة؛

٢ - تشجع المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى للجنة التنمية المستدامة الذي سيعقد في أثناء دورتها الرابعة في عام ١٩٩٦ على أن يتناولوا، في جملة ما يتناولونه، المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقررة أعلاه؛

٣ - تدعو لجنة التنمية المستدامة إلى أن تكرر اجتماع فريقها العامل المخصص فيما بين الدورات، الذي سيعقد في شباط/فبراير ١٩٩٧، لمساعدة لجنة التنمية المستدامة في إجراء الاستعراض المتعلق بالدورة الاستثنائية؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة تكريس دورتها الخامسة في عام ١٩٩٧ للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وتقرر أن تكون دورة اللجنة تلك مفتوحة العضوية في مداولاتها بما يسمح باشتراك جميع الدول بشكل كامل؛

٥ - تدعو اللجنة إلى أن تتيح للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية جميع التقارير ذات الصلة التي أعدت بإشراف اللجنة مع توصيات اللجنة بشأنها؛

٦ - ترحب بقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي أكد فيها ضرورة أن يواصل البرنامج، وفقاً للولاية الممنوحة به في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، تقديم الدعم الفعّال لأعمال لجنة

التنمية المستدامة، وقرر فيها أن يعقد دورته التاسعة عشرة في مطلع عام ١٩٩٧ من أجل تقديم إسهام في الدورة الاستثنائية؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى النظر في استعراض التقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على كل من الصعيد الوطني، ودون الإقليمي، والإقليمي، والأقاليمي من أجل المساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

(٢٤) A/50/453.

٨ - ترحب بعقد مؤتمرات على مستوى نصف الكرة وعلى المستويات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن التنمية المستدامة، وتدعو الحكومات المعنية، في هذا الصدد، إلى أن تقدم نتائج تلك المؤتمرات كإسهام في أعمال الدورة الاستثنائية؛

٩ - تدعو أيضا جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، ومنها مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، ومنظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة في الدورة الخاصة، وتطلب إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة أن تكفل، بالتنسيق الوثيق مع لجنة التنمية المستدامة الاستجابة الفعالة والمنسقة على نطاق المنظومة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٠ - تدعو كذلك مؤتمرات الأطراف أو الهيئات التنظيمية الأخرى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف وأو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والهيئات التنظيمية لسائر الصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء، ومرفق البيئة العالمية، إلى المساهمة في الدورة الاستثنائية؛

١١ - تسلّم بالدور الهام الذي قامت به المجموعات الكبرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وتسلّم بضرورة مشاركتها بصورة نشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وكذلك ضرورة وضع ترتيبات مناسبة لمساهمتها أثناء الدورة الاستثنائية؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا من بينها، في المشاركة الكاملة والفعالة في الدورة الاستثنائية وأعمالها التحضيرية، وتدعوها في هذا الصدد إلى تقديم مساهمات مناسبة إلى الصندوق الاستثماري لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، لنظر لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، تقريراً شاملاً يتضمن تقييماً عاماً للتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على جميع المستويات<sup>(٢٣)</sup>، وفي تنفيذ النتائج ذات الصلة، وتوصيات بشأن الأعمال والأولويات في المستقبل، وترجو أن يشتمل التقرير على ما يلي:

(أ) تقارير موجزة تتضمن تقييماً للتقدم المحرز في مجالات محددة على المستويين القطاعي والمتعدد القطاعات؛

(ب) نبذات قطرية تعرض بإيجاز التقدم المحرز والعقبات التي صودفت في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الوطني، يجري تجميعها على أساس ما يرد من معلومات وطنية وبالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية؛

(ج) الاتجاهات والقضايا الرئيسية والناشئة في إطار جدول أعمال القرن ٢١، وما يتصل بها من نتائج المؤتمرات المعقودة في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك التأثير البيئي الناتج عن الأنشطة ذات الخطورة الشديدة على البيئة، مع مراعاة وجهات نظر الدول؛

(د) توصيات بشأن دور لجنة التنمية المستدامة في المستقبل في متابعة نتائج المؤتمر وما يتصل بها من نتائج، مع الاستفادة بالخبرة المكتسبة منذ عام ١٩٩٢؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع برنامج إعلامي لزيادة الوعي العالمي بالدورة الاستثنائية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة متابعة للمؤتمر؛

١٥ - تقرر أن تظل الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، والدورة نفسها، في حدود مستوى الاعتمادات المتفق عليه لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بنداً فرعياً بعنوان "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً مرحلياً عن حالة الأعمال التحضيرية لدورة عام ١٩٩٧ الاستثنائية.

\* \* \*

٢١ - توصي اللجنة الثانية أيضاً بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

مذكرتا الأمين العام بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة  
التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو  
من التصحر، وبخاصة في افريقيا

تحيط الجمعية العامة

علما بمذكرتي الأمين العام بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا<sup>(٢٥)</sup>.

— — — — —

\_\_\_\_\_ (٢٥) A/50/74 و Add.1.